

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.300 صادر في 12 من جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد 9 و 11 و 18 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة 9.- يوظف مهندسو الدولة :

- « 1 -
- « 2 -
- « 3 -

« 4 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم والمتوفرين على عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الدرجة، وذلك في حدود 25 % من عدد مناصب مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة.»

«المادة 11.- يكون التعيين في إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء

- « 1 -
- « 2 -

«ويحدد عدد المناصب في إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء حسب ما يلي :

«فيما يخص إطار المهندسين الرؤساء : 33 % من عدد مناصب مهندسي الدولة المقيدة في الميزانية ؛

«فيما يخص إطار المهندسين المعماريين الرؤساء : 33 % من عدد مناصب المهندسين المعماريين المقيدة في الميزانية.»

«المادة 18.- يعين المترشحون في إطارهم الأصلي.

«غير أن مهندسي الدولة المنبثقين عن إطار مهندسي التطبيق يعفون «من التدريب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.»

المادة الثانية

تحدد المبالغ الشهرية وتواريخ استحقاق التعويضات المخولة لهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة المادة الثانية أعلاه، على أن تتم مراجعة الوضعية الإدارية لمهندسي الدولة المنبثقين عن إطار مهندسي التطبيق المزاولين عملهم بتاريخ العمل بهذا المرسوم بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة قصد مراعاة الوضعية التي كان في إمكانهم الحصول عليها لو استفادوا من أحكام المادة 18 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه.

ويعمل بمراجعة الوضعية الإدارية للموظفين المشار إليهم في هذه المادة ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

*

* *

الجدول الملحق

المتعلق بتحديد نظام التعويضات المنوحة

للمهندسين والمهندسين المعماريين

المقادير الشهرية الإجمالية بالدرهم									
ابتداء من فاتح يناير 2002			ابتداء من فاتح يناير 2001			ابتداء من فاتح يناير 2000			الإطار والدرجة
التعويض عن الناطق	التعويض عن الأعمال الخاصة	التعويض عن التقنية	التعويض عن الناطق	التعويض عن الأعمال الخاصة	التعويض عن التقنية	التعويض عن الناطق	التعويض عن الأعمال الخاصة	التعويض عن التقنية	
1950	1600	1600	1630	1400	1400	1320	1200	1200	- إطار مهني النطاق: الدرجة الأولى الدرجة المتأخرة
1850	1600	3600	1550	1400	3070	1250	1200	2530	- إطار مهني الدرجة الأولى الدرجة المتأخرة
6770	1600	3760	5980	1400	3340	5190	1200	2920	
8900	1600	4900	7770	1400	4260	6640	1200	3630	- إطار مهني الدرجة الأولى الدرجة المتأخرة